لبعد فراغ مدة الاجارة اذ قد رد بعده او مدة امكان العمل اذ قد يرد به اي كالعار
انه اذا لا يلزم ردها حالا اي حيث اذ فرغت المدة بل التخلية بينها وبين المالك
اذا طلبها كالوديعة حتى لو شرط ردها بعد العقد فسد فان انقض ضمن بسم والمبادر
من الاجير من استوجر لعمل خياطة ولا يشمل من استاجر دابة للركوب
عليها مثلا الاه اذ نيا د فيه تقليب فتامل لانه اجير على العين المكتراه
اي هذا يرجع للاجير بمعنى المستاجر استصحابا لما كان قبله لعوده ولا
ضمان على الاجير بالنظر لما بعد الغاية اعني قوله ولو بعد مدة الاجارة
اي وقوله كالوديع علة ثانية فكان ينبغي ان يعطفه والظاهر انه يشمل ما قبل
الغاية وما بعدها فتامل كالوديع اي في انه لا ضمان عليه كما مر لان
كلا منهما لا يجب عليه الرد وانما يلزمه التخلية فقط كان فقد المكتري
معه مثالا لعدم الانفراد فتامل العراقي في انه وان انفرد باليد
حيث لم يقصر لا ضمان عليه الا بتعد وان قال الزركشي ينبغي
ان لا ضمان عليهم ومن التعدي ما لو استاجره ليرعى دابة فاعطاها ها
لاخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى
به الوالد اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول وكذلك اذا اسرف
الخباز في الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن اهـ م ر
ويوخذ من فرض ذلك في البيوت ونحوها ومن التعليل المذكور
ان خفير الجرن وخفير الغيط ونحوهما عليهما الضمان حيث قصرا
ومثل ذلك الحمامي اذا استحفظ على الامتعة والتزم ذلك وان لم
يعرف افراد الامتعة ومعلوم انهما لو اختلفا في مقدار الضائع صدق
الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة ويحتمل
ولو كانت الاجارة فاسدة وهو الظاهر الان فليراجع ثم وكان
ضربها ونحوها ويسمى هذا ضمان جناية وما قبله ضمان يد لانه لم
يعد منه فعل فيه وليس هو اي المستاجر كذلك اي حدادا
وقصارا ماء رطل خرج المكيل الاتي رطل شعير بالاضافة

فقد افز

افز جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثنا عشر صاعا اجهوري
والضابط انه يقع ابدال الموزون بموزون اخر مطلقا واما المكيل فان
ابدله بمثله او اخف منه ضررا والضرر كخلط الحديد فلا ان تخرج بذلك
ما لو دخل باذن فلا اجرة عليه ومثل الحمام السفينة اهـ م ر حوري تتمة
قال بعض الفقهاء جمع فقيه تفضا وقضية بل امرتني
اي فتلزمك الاجرة لي بل امرتك ان اي فلا اجرة لك ويلزمك ارش
نقصه فيحلف انه لانه يرجع على قوله صدق المالك بيمينه هو راجع
لاصل المسئلة لا لقوله كما لو اختلفا في اصل الاذن فانه ٤٧ وهو اي
الاصل وحيثما عمرو ذا بالعرف كما هو الاصل وهذا هو
النظر معتمد وعمارتها اي وجب عمارتها فان بادر اي قبل
مضي مدة يقابلها المكتري واصلحها اي قد ائتكس ظاهر الحوائ
في اي الشرط محذوف مرحومي على المكتري اما الكناسة وهي ما
يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله واما
الثلج فلتشاغله بفعله عرفا وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد
انه لا يلزم المؤجر واما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا
منهما اجبر اي المكتري على نقل الكناسة دون الثلج ومثله نحو
الحش كذا هو على المؤجر

فصل في الجعالة

عوض هو قيد معلوم لاستحقاق عينه فلو قال على ان ارضيك
ونحوه وجب عليه اجرة المثل لعلمه وهي اجارة فاسدة كما يوخذ
مما ياتي في كلام الشارح الا في اربعة بل خمسة بل ستة والسادس
جهل العوض في بعض الاحوال والخامس عدم اشتراط القبول
شرح الرملي اج الحاجة قد تدعو اليها كرد ضالة وآبق وعمل
لا يقدر عليه ولم يجد ما يتطوع به ولم تنعقد الاجارة عليه لجهالة
وهذا دليل عقلي على هذا الدليل النقلي اهـ جعالة كالاجارة
ولم يستغن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول حلبي

Copyright © King Saud University